

Distr.: General  
27 February 2007  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧  
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة  
الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لجمهورية فانواتو لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية فانواتو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة  
المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، وتتشرف بأن تقدم التقرير الأول  
لجمهورية فانواتو إلى اللجنة (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية فانواتو لدى الأمم المتحدة  
تقرير جمهورية فانواتو بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

## أولاً - مقدمة

١ - لم يُكشف حتى الآن عن أي نشاط لأسامة بن لادن أو القاعدة أو الطالبان والجهات المرتبطة بهم في فانواتو، كما لم تكتشف أي تهديدات أو اتجاهات معينة في هذا الشأن.

## ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - أدمجت فانواتو، بالوسائل التشريعية والتنفيذية قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ في نظامها القانوني وعلى مستوى مختلف هياكلها الإدارية، بما في ذلك الإشراف المالي، والشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والسلطات القنصلية.

وتشمل التشريعات ذات الصلة ما يلي:

قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية رقم ٢٩ لعام ٢٠٠٥ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويشمل هذا القانون الجرائم التالية:

- الاضطلاع بأعمال إرهابية أو التهديد بالاضطلاع بها، أو المساعدة فيها، أو عرقلة الأعمال التي تحول دون ارتكابها (يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ٢٥ سنة، و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٢٥ مليون فاتو)؛
- تقديم أو جمع أي ممتلكات (بما في ذلك أي أموال) يعتزم أو يعرف أو يوجد ما يدفع إلى الاعتقاد بشكل معقول أنها ستستخدم لارتكاب عمل إرهابي (ويعاقب على ذلك بالحبس لمدة تصل إلى ٢٥ سنة، و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٢٥ مليون فاتو)؛
- القيام، عن علم، بإتاحة أي ممتلكات أو خدمات مالية أخرى أو ما يتصل بها من خدمات إلى إحدى المنظمات الإرهابية أو لصالح تلك المنظمة يعتبر جريمة (يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ٢٠ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٠٠ مليون فاتو)؛
- التعامل في ممتلكات لها صلة بالإرهاب (يعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى ٢٠ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٠٠ مليون فاتو)؛

- إيواء أشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية (يعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى ٢٠ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٠٠ مليون فاتو)؛
  - تقديم أسلحة إلى جماعات إرهابية (يعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى ٢٠ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٠٠ مليون فاتو)؛
  - تجنيد أشخاص للانضمام لعضوية جماعات إرهابية أو للمشاركة في أعمال إرهابية (يعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى ٢٠ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٠٠ مليون فاتو)؛
- وعلاوة على هذا، يحدد القانون بعض الجرائم، تنفيذاً لعدد من اتفاقات الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب. وتشمل:
- وضع جهاز متفجر أو قاتل في مكان أو مبنى أو مرفق عام، أو إطلاقه، أو تفجيره بنية التسبب في وفاة أشخاص، أو إلحاق إصابات جسدية جسيمة بهم، أو تدمير الممتلكات. ويعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى ٢٥ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٢٥ مليون فاتو؛
  - المشاركة في إحدى الجماعات الإجرامية المنظمة (يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ٢٠ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٠٠ مليون فاتو أو بكليهما)؛
  - قتل شخص يحظى بالحماية الدولية، أو خطفه، أو الاعتداء عليه، (بما في ذلك التهديد بالقيام بتلك الأمور) (يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ٢٠ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٠٠ مليون فاتو)؛
  - أخذ الرهائن (يعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى ٢٠ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٠٠ مليون فاتو أو بكليهما)؛
  - استيراد مواد نووية من فانواتو، أو تصديرها إليها، أو نقلها داخلها (يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ٢٥ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٢٥ مليون فاتو)؛
  - الاختطاف، ويعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى ٢٠ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ١٠٠ مليون فاتو؛
  - تهريب البشر والاتجار بهم، ويعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى ١٥ سنة و/أو دفع غرامة تصل إلى ٧٥ مليون فاتو؛

- إصدار وثائق سفر مزورة، أو الإمداد بها، أو امتلاكها، ويعاقب عليه بالحبس لمدة تصل إلى ١٠ سنوات و/أو دفع غرامة تصل إلى ٥٠ مليون فاتو.
- ويشمل القانون أيضاً أحكاماً تتعلق بركوب القوارب وتفتيشها واحتجازها، والولاية القضائية خارج الإقليم على بعض الجرائم، وتبادل المعلومات، وفرض شروط على المؤسسات المالية للإفصاح عن المعاملات المشتبه فيها. وختاماً، يحتوي القانون على آليات تتعلق بمصادرة الأصول المشتبه في أن يكون لها علاقة بالإرهاب وإدارتها.
- وقانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هو الوسيلة الرئيسية التي تنفذ حكومة فانواتو من خلالها قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧. ويزود القانون وزير العدل بسلطة تحديد أي شخص أو كيان، عن طريق وضع أنظمة، في حالة (أ) اتخاذ مجلس الأمن في الأمم المتحدة لقرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتعلق كلياً أو جزئياً بالإرهاب؛ و (ب) تحديد القرار للشخص أو الكيان، أو استخدام آلية منشأة بموجب القرار بوصفها الكيان الذي يرجع إليه فيما يتصل بالقرار.
- ولم يمارس وزير العدل بعد سلطته التي يخولها له قانون مكافحة الإرهاب بأن يأمر باعتبار أي من الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بها، الذين أدرجت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ أسماءهم في قوائمهما، إرهابيين لأغراض القانون الوطني لفانواتو. إلا أن أحكام الجرائم المدرجة في القانون (بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتمويل الإرهابيين) تنطبق مع ذلك على هذه الجماعات الإرهابية. وعلاوة على هذا، توزع قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية التي ينظمها مصرف الاحتياطي، كما تتاح أيضاً للمؤسسات والوكالات الحكومية عن طريق المصادر المتاحة للجمهور على الإنترنت.
- وتشمل التشريعات الأخرى ذات الصلة بتجميد الأصول الإرهابية ما يلي:
- قانون عوائد الجريمة رقم ١٣ لعام ٢٠٠٢ والقانون (المعدل) لعوائد الجريمة رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٥؛
- قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٠؛ وقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية (تعديل خاص بالإرهاب) رقم ٢ لعام ٢٠٠٢؛
- قانون تبادل المساعدة في المسائل الجنائية رقم ١٤ لعام ٢٠٠٢؛ والقانون المعدل لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية رقم ٣١ لعام ٢٠٠٥.

- ٣ - وتلتزم حكومة فانواتو بمساعدة تقنية من أجل وضع إجراءات للتنفيذ الفعال للآليات التشريعية المدرجة في قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والمتعلقة بتجميد الأصول الإرهابية والجوانب الأخرى من القرار ١٤٥٥. ارجع إلى الفقرة ٢٥ أدناه.
- ٤ - لم يتم التعرف على أي من الأفراد المحددين داخل فانواتو.
- ٥ - لا يوجد لدى فانواتو ما تبلغ عنه بهذا الصدد.
- ٦ - لا ينطبق.
- ٧ - لا ينطبق.
- ٨ - على المستوى التشريعي، نص قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أن تمويل الإرهابيين، وإيواء أشخاص ارتكبوا أعمالاً إرهابية، وتجنيد أشخاص كأعضاء في جماعات إرهابية أو المشاركة في أعمال إرهابية، تعتبر أعمالاً إرهابية. والعقوبة القصوى لأكثر هذه الجرائم خطورة هي السجن لمدة تصل إلى ٢٥ سنة و/أو عقوبات مالية ضخمة.

### ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

- القطاع المالي في فانواتو هو قطاع نشط وإن كان صغيراً بعض الشيء. وهناك في الوقت الحالي أربعة (٤) مصارف محلية مسجلة، وسبعة (٧) مصارف دولية، وما يربو على ٤٠٠٠ شركة دولية مسجلة.
- ٩ - تشمل البنود ٦ و ٧ و ٨ من قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الأفعال الآتية باعتبارها أفعالاً إجرامية:
- تقديم أو جمع أي ممتلكات يعتزم أو يعرف أو يوجد ما يدفع على الاعتقاد أنها ستستخدم لارتكاب أعمال إرهابية (البند ٦)؛
  - القيام عن علم بإتاحة أي ممتلكات أو خدمات مالية أو ما يتصل بها من خدمات إلى إحدى الجماعات الإرهابية (البند ٧)؛
  - التعامل في ممتلكات لها صلة بالإرهاب، أو جمعها، أو حيازتها، أو امتلاكها، أو تحويلها، أو إخفائها، أو تمويهها، أو تيسير المعاملات التي تتعلق بمثل تلك الممتلكات (البند ٨)؛

وينتج عن أعمال البنود من ٦ إلى ٨ تجريم الأعمال المتصلة بالامتلاك ذات الصلة بالإرهاب بشكل عام. ويتعلق البند ٧ بالأعمال التي تفيد الجماعات الإرهابية. ويشمل تعريف "الجماعة الإرهابية" في البند ٧ الجماعات أو الأشخاص الذين يدرجهم وزير العدل في عداد الإرهابيين بموجب البند ٤ من القانون.

ويحتمل أن تتعرض المؤسسات المالية للملاحقة الجنائية بسبب هذه الجرائم إذا كانت تتعامل عن علم مع جماعات إرهابية (لا سيما التي جرى تحديدها بموجب البند ٤). وتشكل هذه الأفعال الإجرامية، عند العمل بالاقتران مع شروط الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، الأساس الذي يقوم عليه النظام الذي تتبعه فانواتو في تجميد الأصول ذات الصلة بالإرهاب. ويشتمل قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية غير ذلك من الالتزامات المتعلقة بتحديد هوية العملاء وحفظ السجلات.

وترى الحكومة أنه لا توجد في الوقت الحالي أي عوائق تحول دون إجراء عملية التجميد بموجب القانون المحلي لفانواتو.

١٠ - والتشريع الرئيسي الذي يمكن السلطات من تحديد أنشطة الكيانات ومن يتصل بها من أشخاص مدرجين من قِبَل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، والتحري عن هذه الأنشطة ومقاضاتها هو قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وقانون العقوبات. ويضم قانون مكافحة الإرهاب أفعالاً إجرامية تتعلق بالإرهاب بشكل خاص وتكون العقوبة القصوى عليها هي السجن المؤبد. وعلاوة على هذا، يضم قانون العقوبات أفعالاً إجرامية عامة وما يتصل بها من أحكام تتعلق بالأطراف والمحاولات، وما إليه، التي تطبق أيضاً على الأعمال الإجرامية التي يرتكبها الإرهابيون أو من يرتبط بهم من أشخاص.

وقوة شرطة فانواتو هي الوكالة الرئيسية المعنية بإنفاذ القانون والأمن. وهي مسؤولة عن التحري عن أي نشاط إجرامي أو إرهابي يشتبه فيه داخل فانواتو، أو الاتصال بالوكالات المسؤولة عن إنفاذ القوانين والأجهزة الأمنية. وتقع وحدة الجرائم عبر الوطنية داخل قوة شرطة فانواتو، وهي عبارة عن وحدة استخبارات متخصصة مسؤولة عن جمع الاستخبارات وإجراء التحريات التي تتعلق بالجرائم المنظمة الخطيرة أو الأنشطة الإرهابية.

ويعنى المدعي العام بسير جميع أعمال الملاحقة القضائية الجنائية في فانواتو ويتخذ قرارات تتعلق بالمقاضاة على نحو مستقل عن الشرطة باعتبارها الوكالة القائمة بالتحري.

ومن بين الوكالات الأخرى التي تسهم في أنشطة مكافحة الإرهاب، هناك دائرة الجمارك، والشرطة، ودائرة الهجرة، والحجر الصحي، ومكتب الجوازات، ووزارة المالية، وسلطات الموانئ، ووزارة الشؤون الخارجية، والمكتب القانوني الحكومي، ووحدة الاستخبارات المالية.

ولا يوجد في الوقت الحالي أي جهاز يتولى بمفرده مسؤولية التنسيق بين المسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب أو المسائل الأمنية على المستوى الوزاري أو مستوى كبار الموظفين.

وعلى الرغم من هذا، كان هناك في السابق فريق موحد للوكالات القانونية. وكان هذا الفريق يضم كبار المسؤولين من الوكالات المذكورة أعلاه. وهناك مسودة لمذكرة تفاهم تتعلق بإمكانية إعادة تنشيط الفريق الموحد معروضة حالياً على الوزراء للنظر فيها. وإذا حظيت المسودة بالموافقة، فإنه قد يعاد تشكيل الفريق الموحد كمنتدى مشترك بين الوكالات لتنسيق سياسات هذه الوكالات وأنشطتها التنفيذية. وفي انتظار إصدار الوزراء لقرار رسمي، فإن المسؤولين بصدد العودة إلى عقد اجتماعات مخصصة غير رسمية لهذا الفريق لضمان مواصلة تنسيق أنشطتها.

وبالإضافة إلى هذا، فإن كبار المسؤولين حالياً بصدد تقييم مدى استصواب إنشاء مجلس أمن وطني يكون بمثابة جهاز تنسيق رفيع المستوى لجميع المسائل الأمنية التي تؤثر على الحكومة. وسيتألف هذا الفريق من الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية بالمسائل الأمنية والوزراء ذوي الصلة، وسترفع التقارير مباشرة إلى مجلس الوزراء.

أما على المستوى التنفيذي، فيعمل فريق استخبارات موحد معني بإنفاذ القوانين بين الوكالات الحكومية كمنتدى لتبادل المعلومات أو مناقشة المسائل التنفيذية. ويجتمع هذا الفريق في المعتاد مرة كل ثلاثة أشهر، ما لم تستدع أحداث تنفيذية محددة خلاف ذلك.

ويعني سن قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وقانون عائدات الجرائم، وقانون الإبلاغ عن المعاملات المالية، وقانون المؤسسات المالية، في غضون سنوات قليلة، وجود إطار تشريعي شامل الآن لتحقيق الرقابة الفعالة على النظام المالي لفانواتو من أجل الحيلولة دون تمويل أسامة بن لادن، أو أعضاء القاعدة، أو الطالبان، أو من يتصل بهم من كيانات أو أفراد. إلا أنه يلزم مواصلة العمل والمساعدة بغية تعزيز الآليات التنفيذية والقدرة اللازمة للتنفيذ الكامل لهذا التشريع.

وفي مجال منع تمويل الإرهابيين، يعتبر تطوير وحدة استخبارات مالية تعمل بكامل طاقتها وتمتع بالقدرة على إجراء التحريات والتحليل المالي عنصراً محورياً. وتلزم أيضاً،

وتلتبس، المزيد من المساعدة التقنية للمهام المتصلة بوكالات إنفاذ القانون وأمن الحدود وبناء قدراتها.

١١ - ويشكل قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٠ الأداة التشريعية الرئيسية التي تفرض على المؤسسات المالية طائفة من الشروط تتعلق بالكشف عن المعاملات والإبلاغ عنها لأغراض مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب. وتضم هذه الشروط التزامات تتصل بالتحقق الواجب من العملاء، وحفظ السجلات، ورصد المعاملات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، والتأكد من المعلومات المتصلة بمصدر التحويل البرقي للأموال، والاضطلاع بأنشطة إنشاء وتشغيل وحدة للاستخبارات المالية.

وقد عدّل قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية في الآونة الأخيرة لكي يعكس المعايير الدولية الأكثر صرامة فيما يتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب. ويفرض قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية (التعديل المتصل بالإرهاب) رقم ٢ لعام ٢٠٠٢ على المؤسسات المالية أن تبلغ لزوماً عن المعاملات التي يشتهب في علاقتها بالإرهابيين، كما يدرج ضمن تعريف "المنظمات الإرهابية" أي إرهابيين يحددهم وزير العدل في صلب الأنظمة الصادرة في إطار قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ويتضمن قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية (التعديل) رقم ٢٨ لعام ٢٠٠٥ الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ أيضاً العناصر الرئيسية التي تشكل إطار فانواتو لمكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب. وتشمل هذه العناصر ما يلي:

- توسيع نطاق الشروط التي ينص عليها قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية لتشمل جميع أنواع المؤسسات المالية وغير المالية طبقاً لما تقتضيه معايير فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال؛

- إلزام المؤسسات بالإبلاغ عن المعاملات التي يشتهب في أن لها صلة بما يلي:

(أ) الكشف عن شخص أو التحقيق معه أو متابعته قضائياً بسبب ارتكاب جريمة غسل أموال، أو جريمة تمويل الإرهاب، أو أي جريمة خطيرة أخرى؛ أو

(ب) ارتكاب جريمة غسل أموال، أو جريمة تمويل الإرهاب، أو أي جريمة خطيرة أخرى، أو

(ج) القيام بعمل يهيئ لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب؛ أو



- (د) إنفاذ قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية، أو قانون عائدات الجريمة رقم ١٣ لعام ٢٠٠٢ أو أي قانون آخر تنص عليه الأنظمة.
- إلزام المؤسسات باستحداث إجراءات داخلية ومواصلتها من أجل تنفيذ ما ينص عليه القانون من شروط الإبلاغ وتحديد هوية العملاء وإنشاء السجلات وحفظها؛
  - إلغاء الالتزامات بعدم الإفشاء والسرية على نحو صريح؛
  - حظر فتح حسابات أو تشغيلها باستخدام أسماء مزورة أو وهمية أو غير صحيحة؛
  - وضع شروط تحديد هوية العميل والتحقق منها؛
  - الالتزام بتقديم المعلومات عن مصدر التحويل الإلكتروني للأموال؛
  - رصد المعاملات وتلبية متطلبات التحقق الواجب من العملاء على نحو مستمر؛
  - الامتثال لمقتضيات إنشاء السجلات وحفظها؛
  - تفويض صلاحيات التحري والإنفاذ إلى وحدة الاستخبارات المالية.

وينشئ قانون المصارف الدولية لعام ٢٠٠٢ إطاراً محدداً للترخيص للمصارف الدولية السبعة (٧) العاملة في فانواتو ولإشراف عليها. وعلاوة على ذلك، يفرض القانون شرطاً الحضور الشخصي وحفظ السجلات. ويحول القانون لمصرف الاحتياطي لفانواتو، بوصفه الجهاز التنظيمي للقطاع المصرفي وسائر مؤسسات الإيداع، صلاحيته الرصد والإنفاذ، وينشئ عدداً من الجرائم عن انتهاكات القانون.

ويفرض قانون المؤسسات المالية لعام ١٩٩٩ التزامات على المؤسسات المالية الداخلية التي يرصدها مصرف الاحتياطي.

وتنظم لجنة الخدمات المالية لفانواتو قطاع الخدمات المالية غير المتصلة بالمصارف وتشرف عليه، بما يشمل الشركات الاستثمارية، وشركات التأمين، والشركات الدولية، والمؤسسات الخيرية، والاتحادات الائتمانية. وبموجب التشريعات التي تحدد صلاحيات لجنة الخدمات المالية، بوصفها هيئة إشرافية، تمارس اللجنة صلاحيته التفتيش والإنفاذ.

١٢ - ولم يجر إلى الآن اكتشاف، أو تجميد، أي أصول تعود لأفراد أو كيانات ترد أسماؤها في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧.

١٣ - لا ينطبق. يرجى الرجوع إلى الفقرة ١٢.

١٤ - يرجى الرجوع إلى الفقرة ١١. وعلى الرغم من وجود إطار تشريعي شامل في فائواتو لأغراض مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، يلزم أن يتساقق هذا الإطار مع عملية التطوير المستمر للقذرة التنفيذية اللازمة للإشراف على معاملات النظام المالي لفائواتو ورصدها والتحرري عنها.

## رابعاً - حظر السفر

١٥ - ترد الآليات التشريعية الرئيسية لتنفيذ الحظر على السفر في قانون الهجرة لعام ١٩٨٨. وينص هذا القانون على حظر دخول الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المهاجرين غير المرغوب فيهم أو على استبعادهم، كما يورد الجرائم ذات الصلة.

ويمنح البند ١٥ من القانون صلاحيات واسعة لوزير الهجرة تحول له أن يعلن أن أشخاصاً أو فئات من الأشخاص هم مهاجرون غير مرغوب فيهم بموجب القانون. ويجوز للوزير أن يعلن أن أي شخص هو مهاجر غير مرغوب فيه، قبل دخوله فائواتو أو في غضون سنتين بعد دخوله، متى اعتبر الوزير أن الشخص مهاجر غير مرغوب فيه، استناداً إلى المعلومات الواردة من أي حكومة عبر القنوات الرسمية أو الدبلوماسية، أو من أي مصدر آخر يرى الوزير بمحض تقديره أنه ذو مصداقية.

وعلاوة على ذلك، يجوز للوزير أن يعلن أي شخص مهاجراً غير مرغوب فيه متى كان عضواً في أي فئة أو جماعة من الأشخاص أعلن الوزير أنها فئة محظورة لأغراض البند ١٥. وبموجب القانون، لا يحق للأشخاص المعترين في عداد المهاجرين الواقعين تحت الحظر أن يدخلوا البلاد أو يقيموا فيها.

ويمكن الاستناد إلى الصلاحيات التي يخولها البند ١٥ من أجل رفض دخول أشخاص إلى فائواتو ترى الحكومة أنهم يطرحون تهديداً أمنياً محتملاً. ولئن كان الوزير لم يمارس بعد هذه الصلاحية فيما يتعلق بالأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧، فمن الممكن اتخاذ هذه الخطوة الإدارية على وجه الاستعجال متى دعت الحاجة إلى ذلك.

وينص القانون على لزوم حصول جميع الأشخاص من غير مواطني فائواتو، ما عدا مواطني الاتحاد الأوروبي وبلدان الكومنولث، على تأشيرة الدخول إلى البلد. وتتولى إدارة الهجرة في فائواتو إصدار جميع التأشيرات. ولا تقوم المكاتب القنصلية بهذه المهمة.

وتتمد صلاحية التأشيرات في الفترة الأولية إلى ٣٠ يوماً ويجوز تمديدتها لفترة إضافية أقصاها ٣٠ يوماً. ويجب على غير المواطنين الذين يرغبون في المكوث في فائواتو لفترة أطول

أن يقدموا طلبا للإقامة. أما الأشخاص المقيمون في فانواتو لمدة ١٠ سنوات أو يزيد فيحق لهم أن يقدموا طلبا للحصول على جواز سفر تصدره حكومة فانواتو، لكن لا يسمح لهم أن يحملوا جنسية مزدوجة. وتظل جوازات السفر هذه صالحة لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد لمدة ٥ سنوات إضافية. وتخضع طلبات غير المواطنين للحصول على التأشيرة أو الإقامة أو الجنسية لفحص "تقييم المخاطر" الأمنية يجريه موظفو الهجرة ورجال الشرطة. ويوجد داخل إدارة الهجرة ضابط اتصال من وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وتتولى هذه الوحدة فحص خلفية مقدمي الطلبات ووضعهم الأمني باستخدام مصادر الاستخبارات المحلية وأيضا تلك المتاحة عبر قناتي مركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الوطنية في دول المحيط الهادئ والشرطة الاتحادية الأسترالية.

وينظم قانون جوازات السفر لعام ١٩٨٠ إصدار جوازات سفر فانواتو. وبموجب هذا القانون، لا يحق لأي شخص سوى مواطني فانواتو أن يستصدر جواز السفر من حكومة فانواتو ويحمله.

وينص القانون على أن الإدلاء ببيان كاذب بغرض الحصول على جواز سفر أو شهادة هوية أو وثيقة سفر يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لفترة تصل إلى خمس سنوات و/أو دفع غرامة تبلغ قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ فاتو؛ وتنطبق العقوبة نفسها على الإدلاء بأي بيان كاذب أو تشويه للحقائق أمام كبير ضباط جوازات السفر بغرض القيام عمدا وبصفة غير قانونية بإدخال أي تغيير أو إضافة أو حذف أو تصديق في أي جواز سفر أو شهادة هوية أو وثيقة سفر؛ أو انتهاك القانون بأي شكل آخر من الأشكال.

١٦ - وفي الوقت الراهن، تستخدم سلطات الحدود نظاما يدويا في معظمه للتحقق من هوية الأشخاص الذين قد ترد أسماؤهم في قائمة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ أو قوائم قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الذين يمثلون خطرا أمنيا.

ومن الممكن أيضا فحص الأشخاص الراغبين في الدخول إلى فانواتو باستخدام النظم التي تتيحها قنوات الاستخبارات الإقليمية، من قبيل مركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الوطنية في دول المحيط الهادئ الكائن في سوكا، بفيجي، والشرطة الاتحادية الأسترالية. وجمد بالذکر أن فانواتو عضو في مركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الوطنية في دول المحيط الهادئ وأن السلطات تتبادل المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة. أما شرطة فانواتو، وبصفة خاصة وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية، فترتبط بعلاقات وثيقة مع وكالات إنفاذ القانون في البلدان المجاورة، وستقوم، عند الاقتضاء، بتبادل المعلومات الاستخباراتية معها على نحو مباشر.

وليس ثمة أي نص قانوني بشأن التحديد الإلكتروني المسبق لهوية المسافرين إلى فانواتو. بيد أن قانون الهجرة ينص على أن جميع مشغلي الخطوط الجوية والسفن ملزمون بتقديم قوائم بأسماء جميع الركاب الذين يقلونهم إلى فانواتو. وفي الواقع، ترسل هذه القوائم إلى سلطات الهجرة في فانواتو بالفاكس أو البريد الإلكتروني قبل وصول الطائرة أو السفينة. وتتاح هذه القوائم لجميع وكالات أمن الحدود.

ولم تصادف بعد عملية الفحص الجارية استناداً إلى قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ أي مشكلة؛ غير أن المسؤولين يعكفون على النظر في خيارات تعزيز وصول جميع الوكالات ذات الصلة إلى النظام في الوقت المناسب.

١٧ - يرجى الرجوع إلى الفقرة ١٦ أعلاه. ولا تتوافر لدى السلطات حالياً القدرة على البحث بالوسائل الإلكترونية في البيانات الواردة في القوائم في جميع نقاط الدخول. بيد أن قناتي مركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الوطنية في دول المحيط الهادئ والشرطة الاتحادية الأسترالية مفتوحتان أمام وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية بكل ما تزخران به من قوائم الرصد الدولية المستفيضة.

١٨ - ولم يكتشف أو يوقف أي فرد من الأفراد الواردة أسماؤهم في القوائم على حدود فانواتو أو عند العبور.

١٩ - وتصدر جميع التأشيرات من خلال دائرة الهجرة في فانواتو. وتجري وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية فحوص تقييم المخاطر على مقدمي الطلبات باستخدام القناتين المتاحتين لها، عبر الشرطة الاتحادية الأسترالية ومركز تنسيق مكافحة الجريمة عبر الوطنية في دول المحيط الهادئ، بما يشمل تحديد هوية الأشخاص الواردة أسماؤهم في قائمة اللجنة ١٢٦٧.

## خامساً - الحظر على الأسلحة

٢٠ - ترى حكومة فانواتو أن مخاطر تطوير أو تصنيع أو اقتناء الجماعات الإرهابية لأسلحة أو ذخيرة أو ما يتصل بها من تكنولوجيا داخل فانواتو ضئيلة. بيد أن سلطات فانواتو لا تفتأ ترصد هذا الخطر وتستعرضه على نحو منتظم، مع تخصيص الموارد وتطبيق الدرجة المناسبة من الأولوية بما يتماشى مع مستوى الخطر المستمر.

وينظم قانون الأسلحة النارية رقم ٧ لعام ١٩٨٧ حيازة الأسلحة النارية والذخيرة أو توريدها أو الاتجار بها داخل فانواتو.

ويلزم على الأشخاص الراغبين في حيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو الذخيرة أن يحصلوا على ترخيص من مفوض الشرطة بموجب المادة ٣ من القانون.

وعلى الأشخاص الراغبين في ممارسة أي تجارة أو أعمال تنطوي على تصنيع أو بيع أو نقل أو إصلاح أو تجريب أو صنع نماذج من الأسلحة النارية أو الذخيرة أن يستصدموا ترخيص تاجر الأسلحة النارية من مفوض الشرطة بموجب المادة ٦ من القانون.

وينص البند ٧ من القانون على أنه لا يجوز لأي شخص أن يورد إلى فانواتو أي أسلحة نارية أو ذخيرة دون أن يحصل أولاً على ترخيص توريد الأسلحة النارية من مفوض الشرطة.

وبموجب القانون (البند ١٨)، يجوز لوزير الداخلية أن يحظر التوريد إلى فانواتو لأي أسلحة نارية أو ذخيرة أو أجزاء أسلحة نارية أو ذخيرة، أو أي أنواع أو أجزاء خاصة من الأسلحة النارية أو الذخيرة دون استصدار ترخيص خاص من مفوض الشرطة.

وقد حظر الوزير بموجب هذا الحكم توريد الأسلحة شبه الأتوماتيكية أو سواها من الأسلحة والذخيرة أو الأجزاء المتعلقة بها دون الحصول على ترخيص خاص بتلك الأصناف من مفوض الشرطة.

وتخضع جميع طلبات الترخيص بموجب القانون (بصرف النظر عن النوع) لنظر المفوض بعد إجراء وحدة الفحص المتخصصة التابعة لجهاز الشرطة بتقييمات لمقدمي الطلبات. وتضطلع هذه الوحدة بتقييمات المخاطر الأمنية بما يشمل فحص السوابق الجنائية لمقدمي الطلبات.

وعلاوة على فرض الضوابط التنظيمية على الأسلحة النارية والذخيرة، ينص القانون على عدد من الجرائم. وتقع أخطرها تحت طائلة عقوبة سجن تصل إلى ١٥ سنة أو غرامة تصل إلى ٧٥٠.٠٠٠ فاتو. ويمنح القانون أيضاً للشرطة صلاحيات تفتيش الأماكن أو المركبات بحثاً عن الأسلحة النارية أو الذخيرة التي يشتبه في صلتها بالجرائم، واحتجاز تلك الأصناف (البنود ٣٣ إلى ٣٦).

أما الجريمة التي ينص عليها قانون مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (البند ١٠) والتي تتمثل في تزويد الإرهابيين بالأسلحة (يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ٢٠ سنة و/أو غرامة تبلغ ١٠٠ مليون فاتو)، فتطبق تحديداً على أي شخص يزود أو يعرض أن يزود إرهابيين بالأسلحة (تعرف بأنها تشمل الأسلحة النارية أو الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو النووية).

وينص القانون (البند ٨) صراحة على حظر تصنيع أو بيع أو نقل أو اقتناء أو امتلاك الأسلحة الأوتوماتيكية أو شبه الأوتوماتيكية أو الأسلحة التي تقذف سوائل أو غازات ضارة، ما عدا في حالة حيازة ترخيص خاص صادر عن مفوض الشرطة.

ويجزم قانون المتفجرات لعام ١٩٨٨ توريد المتفجرات إلى فانواتو، ما لم يسمح بذلك ترخيص صادر عن مفوض الشرطة. وتمثل العقوبة القصوى عن تلك الجريمة في حالة ارتكابها لأول مرة في دفع غرامة لا تتعدى قيمتها ٥٠٠ ٠٠٠ فاتو أو السجن لمدة لا تتجاوز ٦ أشهر أو إنزال العقوبتين كليهما. أما جرائم العود لمرة ثانية أو أكثر فتصل العقوبة القصوى إلى ضعف العقوبات المذكورة.

٢١-٢٣- يرجى الرجوع إلى الفقرة ٢٠ أعلاه.

## سادسا - المساعدة والاستنتاجات

٢٤ - لا ينطبق.

٢٥ - تحتاج فانواتو إلى قدر كبير من المساعدة التقنية التشغيلية في تنفيذ طائفة واسعة من الأنشطة المرتبطة بإنفاذ القانون وتأمين الحدود. وتشمل تلك الأنشطة ما يلي:

- بناء القدرات المتعلقة بمواصلات تطوير واستكمال وحدة الاستخبارات المالية بما يمكنها من الاشتغال بطاقتها كاملة، بما في ذلك عن طريق تزويدها بنظم تكنولوجيا المعلومات والخبرة التقنية؛
- وضع برامج تثقيف وتوعية بشأن التزامات مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب توجه للمؤسسات المالية التي تعتمز القيام بأعمال تجارية في فانواتو؛
- توفير التدريب وبناء القدرات، بما في ذلك في مجال تكنولوجيا المعلومات المخصصة لوكالات الجمارك والشرطة (بما يشمل وحدة مكافحة الجريمة عبر الوطنية) والمجرة؛
- تقديم أي مساعدة تقنية لتمكين جميع الوكالات الحكومية التي تضطلع بمسؤولية مراقبة الحدود من تحديد وإدارة عوامل تغير الأداء الحاسمة ونظم المراقبة الشخصية من أجل تنفيذ نظام الجزاءات؛

٢٦ - لا ينطبق.